

قضايا وأحكام

المطالبة باستلام ناقه سائبة

الشيخ: منصور بن فايز الثبيتي*



وقائع القضية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد : فهذه قضية إنهائية حكمت فيها بمحكمة يعرى بعسير بالصك ذي الرقم ٤ في ١٩ / ١ / ١٤٢٣ هـ .

* مساعد رئيس المحكمة الجزئية في تبوك. تولى القضاء بعد تخرجه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٣ هـ في محاكم الطائف وجازان وعسير وتبوك.

ملخص القضية:

أنهى شخص بتاريخ ١٩ / ١ / ١٤٢٣هـ بقوله: إنه بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢٢هـ وبينما كنت أنفقد إبلي الخمس في حظيرتها بجانب منزلي الكائن في قرية (.....) بمركز (.....) وجدت معهن ناقة سائبة قد لحقت واتصلت بهن بعد أن كسرت الحظيرة، وهي ضالة هاملة عن صاحبها، وقد اجتهدت في طردها وإياعادها عن إبلي إلى حيث المفالي والمراعي، ولكن لم أستطع التخلص منها، فكلما طردتها عادت، وكانت حينذاك لاقحة «حاملًا» وأنتجت عندي حواراً فيما بعد، وقد تضررت منها لكونها من الإبل الضارية، حيث إنها تقوم بإتلاف الأعلاف وحظائر البهائم، وقد ألقت إبلي فلم تعد تفارقها رغم إبعادي لها عدة مرات، كما أنني تضررت من الإنفاق عليها بالحب والبرسيم والماء هي وحوارها منذ أن لحقت بإبلي في التاريخ المذكور وحتى تاريخه، حيث إنها أسوة إبلي في النفقة، وأنفق على الواحدة بما يقدر بعشرة ريالات يومياً، وقد أخبرت عنها السلطة، حيث تقدمت لرئيس مركز (.....) بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤٢٢هـ بطلب استلامها مني لضررها وخشيتي عليها من التلف لضعف المرعى أو الضياع بسبب السراق أو السباع ونحوها أو تعرضها للطرق (العامة) علماً أنني مكثت قرابة الشهرين لم أخبر عنها السلطة أملاً في العثور على مالكة، ولم أعثر عليه رغم اجتهادي في البحث والتحري عن مالكة في عدة أماكن مجاورة (.....)، وفي المركز ذاته في الأماكن العامة خاصة كالأسواق وعند الجوامع، ولا زلت أبحث وأتحرى حتى تاريخه ولم أعثر على من يدعيها، ويئست من ذلك، علماً أن الناقة المذكورة

صغيرة في الجسم حمراء اللون وسننها سديس وتحمل في فخذها الأيسر وسمماً بالعرض عبارة عن مطرق بشكل خط مستقيم وفوقه نقطة يقال لها رقمة بهذا الشكل (●) وشعرها متوسط الكثافة ومعها حوارها عمره الآن شهران ؛ لذا أطلب إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي حيال استلام هذه الناقه من حوزتي للخروج من عهدتها وتخليصي من ضررها المادي والمعنوي وحفاظاً عليها من التلف والضياع ، مع إعطائي النفقة التي يقررها الشرع عن مدة بقائها في حوزتي طيلة الفترة المذكورة ، حيث إنها لا تخرج عن يدي إلا وقت طردها وتغيب عني الساعة والساعتين ، ثم تعود وقد أنفقت عليها بنية الرجوع على مالكها ، هكذا أنهى .

إجراءات السير في نظر القضية:

١ - جرى الرجوع إلى المعاملة ، فوجدت مشتملة على استدعاء مقدم من المنهي المذكور إلى رئيس مركز (.....) تحت القيد رقم (.....) تاريخ (.....) يخبر فيه عما أشار إليه بعاليه ولم يتم استلامها من المذكور لتعذر البلدية عن ذلك لعدم الاختصاص حسب خطابها الموجه لمركز (.....) برقم (.....) وتاريخ (.....) ولم ترد المعاملة إلى المحكمة إلا بخطاب شرطة (.....) رقم (.....) وتاريخ (.....) بعد أن أخذت دورتها في عدة جهات .

٢ - جرت إحالة الأوراق إلى مأمور بيت مال المحكمة لتطبيق مقتضى الفقرة العاشرة

من البند الثالث الخاص بتحديد اختصاصات بيوت المال ومأموريها من التعليمات الخاصة بدوائر بيوت المال في المحاكم الشرعية والصادرة بالقرار التنفيذي من معالي وزير العدل ذي الرقم ١١٢٦/٢ في ١٣/١١/١٤١٦ هـ والمبلغة بتعميم فضيلة وكيل الوزارة ذي الرقم ١٣/ت/٨٧٤ في ٢٦/١١/١٤١٦ هـ والمتضمنة تصرف بيت المال في الإبل الضوال بعد القبض عليها من الجهات المختصة واستلامها بموجب محضر يتضمن وصفها وحليتها ووسمها وتاريخ العثور عليها والإشهاد على ذلك، ثم استئجار راع لها مدة شهر، وبعد مضي المدة يراجع القاضي لأخذ الإذن منه في بيعها وحفظ القيمة إلى حين معرفة صاحبها، فأفاد مأمور بيت المال أنه لا يمكن استئجار راع لها؛ لعدم وجود رصيد في حساب بيت المال حالياً، ولو وجد فإنه لا يوجد من يقوم برعيها في هذه الجهة كما لا يوجد مكان لحفظها، ويرى إصدار الإذن ببيعها للمصلحة.

٣ - طلبت من المنهي بينة طبقاً لإنهائه فأحضر شاهدين، شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد لله تعالى أن هذا الحاضر المنهي فلان بن فلان (.....) لما كان بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٢ هـ يتفقد إبله الخمس في حظيرتها بجانب منزله الكائن في (.....) وجد معها ناقة سائبة قد لحقت بإبله بعد أن كسرت الحظيرة، وهي ناقة ضالة وهاملة عن صاحبها ولا يعرف مالکها، وهي ناقة صغيرة الجسم حمراء اللون وسنها سديس وتحمل في فخذها الأيسر وسماً عبارة عن مطرق على شكل خط مستقيم وفوقه نقطة يقال لها رقمة بهذا الشكل (●) وشعرها متوسط الكثافة ومعها حوارها عمره الآن قرابة الشهرين، وقد أنتجت في حوزة المنهي ولقحت به قبل اتصالها بإبله،

وقد اجتهد المنهي في طردها وإبعادها عن إبله لكنه لم يستطع التخلص منها، حيث كلما طردها تغيبت عنه الساعة والساعتين، ثم تعود إليه ولم تخرج عن يده وحوزته إلا في هذه الحالة، وهي مضرة عليه، حيث إنها من الإبل الضارية؛ لأنها تقوم بإتلاف الأعلاف وحظائر البهائم، وقد طردها بسبب ذلك عدة مرات ولكنها تعود، كما أنه طيلة هذه الفترة من ٢٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ وحتى تاريخه هو الذي ينفق عليها وعلى حوارها - بعد أن وضعت - بالحب والبرسيم والماء أسوة بإبله، ولكن لا نعلم ما أنفقه عليها ولا مقدار النفقة العرفية لمثلها في مثل تلك الفترة، كما أنه بذل وسعه في البحث والتحري عن مالكةا في مركز (.....) ذاته وفي عدة أماكن مجاورة للمركز وفي الأماكن العامة خاصة كبعض الأسواق وعند بعض الجوامع ولا زال بحثه عن ذلك جارياً ولكنه لم يعثر على من يدعيها، وقد بلغ عنها السلطة بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤٢٢ هـ، هكذا فعل لما يخشى عليها من التلف والضياع أو تعرضها للطرق العامة ولتضرره منها مادياً ومعنوياً وحفاظاً عليها، هكذا شهد وعدل الشاهدان التعديل الشرعي .

٤ - جرى إدخال مأمور بيت مال المحكمة طرفاً في القضية لاختصاص بيت المال بأموال الغيب والمجاهيل وحفظها عملاً بالفقرة الرابعة من تعليمات بيوت المال آنفة الذكر وغيرها من التعليمات، وجرى عرض ما تقدم عليه فقرر قائلاً: أؤيد ما أبديته سابقاً في خطابي رقم (.....) وتاريخ (.....) ولا مانع لدى بيت المال من القيام بعمل ما تقررته المحكمة وفق المقتضى الشرعي بموجب حكم مصدق من التمييز. هكذا قال .

٥ - جرت الكتابة لرئيس أقرب محكمة لتكليف هيئة النظر بإعداد تقرير يوضح نفقة المثل لتلك الناقاة في تلك المدة حسب العرف ، كذلك ثمن مثلها بمشاركة اثنين من أهل الإبل مع ذكر حليتها ووصفها ووسمها ، فورد خطاب فضيلته ومشفوعه قرار هيئة النظر رقم (.....) وتاريخ (.....) باشتراك اثنين من أهل الإبل المدون نصه بضبطه والمتضمن أنه تم تقرير نفقة الناقاة المذكورة بمبلغ وقدره مئتا ريال ٢٠٠ في الشهر الواحد اعتباراً من ٢٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ وأن ثمن مثلها مع حوارها يقدر بخمسة آلاف ريال سعودي (٥٠٠٠) وأن وصفها كما ذكره المنهي .

٦ - جرى تحليف المنهي استظهاراً عملاً بالاحتياط أنه أنفق عليها في تلك المدة بنية الرجوع على مالكةها .

حيثيات الحكم ونصه

بدراسة الأوراق وتأمل ما ضبط ، ولما أقامه المنهي من بينة موصلة عادلة طبقاً لإنهائه ، وبما أن النظر فيما أنهى عنه من اختصاص الحاكم الشرعي كما هو مقرر شرعاً ونظماً ، ونظراً إلى علاقة بيت المال بذلك باعتباره جهة شرعية معتبرة لتولي أموال الغيب والمجاهيل وحفظها كما هو منصوص عليه شرعاً ونظماً ، وحيث إن الناقاة المذكورة ضالة عن ربها حال كونه مجهول العين ، ونظراً إلى أن الأصلح في حق الناقاة المذكورة هو بيعها لعدم إمكانية تنصيب راع لها من بيت المال وعدم توفر مكان لحفظها لدى بيت المال حسبما أشار إليه بيت المال ، ولما قد يخشى عليها من التلف أو الضياع إضافة إلى

كونها ليست ذات قيمة كبيرة، وقد مضت مدة كافية عرفاً ولم يعثر على صاحبها، وتركها أكثر من ذلك، والإنفاق عليها يفضي إلى أن تأكل جميع ثمنها ولذا فإن بيعها هو ما تقتضيه المصلحة حفاظاً عليها ونفعاً لصاحبها، ولما ثبت من كون الناقاة المذكورة يلحق منها ضرر وإتلاف، وحيث ثبت أنها في حوزة المنهي طيلة هذه المدة المذكورة ولم تخرج عن يده في الأعم الأغلب إلا فيما ندر - ولا حكم للنادر وهو ملحق بالغالب في الشريعة - ولما طلبه المنهي من النفقة ولكون النفقة يرجع في تقديرها إلى المثل عرفاً؛ لأن العادة محكمة وكل ما لم يرد له حد في اللغة ولا ضابط له في الشرع فمرجه للعرف، وبما أن المنهي يستحق النفقة عنها لكونه لم يأخذها ولم يلتقطها ليشمله النهي عن ذلك مما يسقط حقه في النفقة عليها لعدم الإذن في الالتقاط لقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته لما سئل عن ضالة الإبل: «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» [الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٥/٥٠٦]، وإنما أتته تلك الناقاة قهراً وكرهاً ووجدتها مع إبله في حظيرته بعد كسرها، وقد بذل وسعه في طردها وإبعادها بغية التخلص منها ولم يمكنه ذلك، كما أنه اجتهد في تعريفها، إضافة إلى أنه أخبر السلطة عن أمرها ولم ترد المعاملة للمحكمة إلا مؤخراً فكان له العذر في بقائها لديه قبل التبليغ عنها لاجتهاده في التحري عن مالها وبعده بإبلاغ السلطة فكان محتسباً بذلك و«ما على المحسنين من سبيل» لا اضطراره للإنفاق عليها لحفظ حياتها المحترمة وإحساناً لربها بحفظها وكف أذاها عنه؛ لأن القيام عليها بما يلزم لها من علف وغيره واجب شرعاً كما صرح به العلماء؛

لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»، ولما رواه النسائي من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»، وعند مسلم بلفظ: «أن يحبس عمن يملك قوته» [فتاوى ابن إبراهيم ١١/ ٢١٠، ٢١١، توضيح الأحكام لابن بسام ٥/ ١٤٠، قرار هيئة كبار العلماء في حكم النفقة على المواشي الضالة التي تتصل ببعض المواشي المملوكة رقم ١٤١ في ٩/ ١١/ ١٤٠٧ هـ المعتم برقم ٨/ ٣٩ ت في ١٨/ ٣/ ١٤٠٨ هـ ورقم ٨/ ٧٩ ت في ٢/ ٥/ ١٤٠٨ هـ ورقم ٨/ ٣٠ ت في ١٣/ ٨/ ١٤٠٩ هـ وفتاوى سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم الضوال من الحيوان رقم ١١٢٧ في ٢٣/ ١١/ ١٣٨٠ هـ ورقم ٦٠٦ في ٣/ ٧/ ١٣٨٠ هـ ورقم ١٠٦١/ ٣/ ١٣٨٠ هـ ورقم ٣/ ٦/ ١٣٨٣ هـ ورقم ١/ ٢٧٥ في ١/ ٢٢/ ١٣٨٥ هـ ورقم ٦٣٣ في ٨/ ٧/ ١٣٨٠ هـ «التصنيف الموضوعي ٣/ ٣٤ وما بعدها، فتاوى ابن إبراهيم ٩/ ٩ وما بعدها]، وبما أن نفقته عليها كانت بنية الرجوع على مالكها؛ لأن الأصل في خروج المال عن يد مالكة الضمان والعوض عنه لا التبرع، وقد تأكد بيمينه على ذلك، والقاعدة أن من أدى عن غيره ديناً واجباً بغير إذنه وبنية الرجوع عليه رجع؛ لتعذر الإذن هنا، وأن من استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته إلا إذا قامت الحجة على خلافه [القواعد لابن رجب ١٣٧، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري ١٨١]، وحيث قررت هيئة النظر بالاشترك مع اثنين من أهل الخبرة النفقة

المثلية العرفية في تلك المدة وضمن المثل لها مع حوارها، ولما تقدم ثبت لدي أن المصلحة تقتضي بيع الناقاة المذكورة فعلاً للأصلح لها ولربها فأذنت ببيعها - بأعلى قيمة يرسو عليها المزاد وتنتهي عندها الرغبات بحيث لا تقل عن ثمن المثل المذكور بعاليه، ويشترط على المشتري أن تكون أجرة مناداة الدلال عليه حسبما يقدره العرف - وذلك من قبل بيت المال في مزاد علني بعد الإعلان عنه بالطرق النظامية المتبعة في إجراءات بيت المال وبمشاركة مندوب من الإمارة والشرطة وبحضور المنهي وتحرير محضر بالبيع يوضح صفاتها ووسمها وعلاماتها وتاريخ البيع والقيمة التي بيعت بها ومقدار الدلالة ودافعها ونحو ذلك مع ضرورة تقييد بيت المال بالتعليمات الإدارية المنظمة لعملية البيع ما قبله وما بعده المنصوص عليها في تعليمات بيوت المال ودليل الإجراءات ودليل الاختصاصات لبيوت المال مع التقيد بمقتضى تعميم الوزارة ذي الرقم ١٣/ت/١٥٣٦ في ٣٠/١٢/١٤٢١هـ المنظم لعملية وقت البيع، وعلى بيت المال استلام القيمة وتوريدها وفق الإجراءات النظامية في حساب بيت مال المحكمة وتحريرها في شيك مصدق لأمر مأمور بيت المال بالمحكمة لصالح مالك الناقاة المجهول الغائب لحفظه له إلى حين معرفته وحضوره ودعواه وثبوت استحقاقه شرعاً بحكم قطعي بعد أن يحسم من قيمتها مقدار النفقة عليها تلك المدة وقدرها ألف وستمئة ريال (١٦٠٠) حتى تاريخه تسلم للمنهي بشيك مصدق لأمر بيت المال لصالح المنهي المذكور، وإن لم يأت صاحبها فثمنها داخل في ضمن أموال بيت المال؛ لأنه أحق بالأموال المجهولة أربابها كونها من موارده الشرعية، علماً أن الإذن ببيع الناقاة المذكورة يشمل معها حوارها

كونه تبعاً لها، وكذلك النفقة عليه داخلة في النفقة على أمه؛ لصغر سنه؛ لأن التابع تابع لا يفرد بالحكم، وبما تقدم حكمت فقنعا به، وسوف ينظم به صك يسجل ويرفع مع متعلقاته لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع كونه حكماً على غائب ويدور بين الغبطة والمصلحة من عدمها على أن تؤجل عملية البيع إلى حين رجوع الإذن مصداقاً من محكمة التمييز حسب التعليمات. وبعد اكتساب الحكم القطعي من مرجعه وتنفيذه سيهمش على الصك وسجله بحصول تنفيذه ثم يحفظ بيت المال حسب المتبع، وقد قرر المنهي أنه من يوم غد إلى تصديق الحكم لا يطالب بما ينفقه عليها كما أنه لا يطالب بالأجرة على حفظها ورعايتها. ١. هـ.

نتيجة تدقيق الحكم من محكمة التمييز:

جرت الموافقة على الحكم بقرار التمييز المظهر على الصك برقم ١/٤٧٦ في ١٩/٢/١٤٢٣ هـ.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

- ١ - اختصاص المحكمة الشرعية بالنظر في أمر ضوال الإبل ونحوها لتجري ما تراه الأصلح في حقها بواسطة بيت المال باعتبار القاضي الشرعي نائب ولي الأمر في مثل هذه المسائل. [فتاوى ابن إبراهيم ٩/٩، ٢١١/١١، تعليمات بيوت المال].
- ٢ - كل من أدى عن غيره ديناً واجباً بإذنه أو بدون إذنه لتعذره وكان الأداء بنية

الرجوع فله الرجوع . [القواعد لابن رجب ١٣٧].

٣ - تقرير النفقات وتقديرها معتبر بالمثل والكفاية ، ومرد ذلك إلى العرف والعادة ؛ إذ لا توقيف في ذلك ولا حد من الشرع . [زاد المعاد لابن القيم ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩].

٤ - كل مال جهل صاحبه أو غاب عنه فحفظه منوط ببيت المال باعتبار الولاية العامة إلى أن يظهر له مالك وإلا استحقه بيت المال على قاعدة الغرم بالغنم . [تعليمات دوائر بيوت المال في المحاكم الشرعية بالمملكة مع دليلي الإجراءات والاختصاصات ، تحرير المقال للبلاطنسي ١٣٩].

٥ - وجوب الإنفاق على البهائم والمحافظة عليها واحترامها ، فهي أمانة خلقت للمنافع . [الروض مع حاشية ابن قاسم ٥ / ٥٠٦].

٦ - الأصل في مال الغير الضمان ، فلا يخرج عن يده إلا في مقابل عوض ما لم يصرح بخلاف ذلك . [نظرية الضمان لفيض الله ٢١٣].

٧ - ورود النهي شرعاً عن التقاط ضالة الإبل ما لم تكن إبلاً ضارية اعتادت الهجوم على مزارع الناس وأكلها وإتلافها ، فإنه يلقي القبض عليها من قبل ولي الأمر اتقاءً لشرها من ناحية وحفظاً لها حتى يأتي صاحبها ، لا على أنها لقطه ولا سيما إن كانت هزيلة ويخشى عليها التلف مع ضعف المرعى أو يخشى عليها من السراق واللصوص والسباع وغير ذلك . [فتوى سماحة رئيس القضاة ذات الرقم ١١٢٧ في ٢٣ / ١١ / ١٣٨٠ هـ المبلغة بتعميم الوزارة ذي الرقم ٨ / ت / ١٣٠ في ١٣ / ٨ / ١٤٠٩ هـ] [التصنيف

٣/٣٥]، فتاوى ابن إبراهيم ٩/٩].

٨ - للقاضي توجيه يمين الاستظهار في كل حالة وجدت فيها العلة وهي التهمة والاحتمال في الدعوى، كما لو تعلق بميت أو غائب ونحو ذلك ليستظهر بها على باطن الأمر وحقيقته. [وسائل الإثبات للزحيلي ١/٣٥٨ وما بعدها].

٩ - ضالة الإبل إذا وجدها شخص فحفظها فلا أجر له عليها؛ لأنه غير مأذون له بالتقاطها للنهي الوارد في ذلك شرعاً ما لم تكن ضارية، فله أجر على حفظها للإذن في التقاطها حينئذ. [الفقرة الثانية من تعميم سماحة رئيس القضاة ذي الرقم ٦٣٣ في ٨/٧/١٣٨٠هـ «كتاب الأنظمة واللوائح ١٣٥»].

المراجع المحال إليها في هذه الواقعة

١ - الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ، تصوير ١٩٨٦م، عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

٢ - الأنظمة واللوائح والتعليمات: إصدار وزارة العدل.

٣ - تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، للحافظ تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد البلاطنسي، تحقيق ودراسة، فتح الله محمد غازي الصباغ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الوفاء، مصر.

- ٤ - التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً. إعداد لجنة متخصصة بالوزارة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، طبعة خاصة لوزارة العدل.
- ٥ - التعليمات الخاصة بدوائر بيوت المال في المحاكم الشرعية الصادرة بالتعميم ذي الرقم ١٣/ت/ ٨٧٤ في ٢٦/١١/١٤١٦هـ.
- ٦ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبدالرحمن البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، طبع في لبنان مؤسسة الخدمات الطباعية حسيب درغام وأولاده، نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٧ - دليل الإجراءات ودليل الاختصاصات في بيوت المال.
- ٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق، شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٩ - سنن النسائي «المجتبى» بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ١٠ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، اعتنى به د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م نشر وتوزيع دار ابن كثير واليامة، دمشق وبيروت.
- ١١ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق

وتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م دار الحديث، القاهرة.

١٢ - العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي «رسالة علمية»، منيب بن محمود شاكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ.

١٤ - القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، رقم الطبعة وتاريخها بدون.

١٥ - القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير «رسالة دكتوراه»، للإمام جمال الدين الحصري، شرح الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، استخراجها وقدم لها الباحث علي أحمد الندوي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، مطبعة المدني، مصر.

١٦ - نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، د. محمد فوزي فيض الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مكتبة دار التراث، الكويت.

١٧ - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: د. محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، مكتبة دار البيان، دمشق.